@ 428 @ ذهب جمهور العلماء إلى أن معنى هذه الآية الكريمة : { ومن قتله منكم متعمدا } لقتله ذاكرا لاحرامه وخالف مجاهد رحمه ا الجمهور قائلا : إن معنى الآية : { ومن قتله منكم متعمدا } لقتله في حال كونه ناسيا لإحرامه واستدل لذلك بقوله تعالى : { ومن عاد فينتقم ا منه } كما سيأتي إيضاحه إن شاء ا تعالى . .

وقد قدمنا في ترجمة هذا الكتاب أن من أنواع البيان التي تضمنها أن يقول بعض العلماء في الآية قولا ويكون فيها قرينة دالة على عدم صحة ذلك القول . وإذا عرفت ذلك فاعلم أن في الآية قرينة واضحة دالة على عدم صحة قول مجاهد رحمه ا وهي قوله تعالى : { ليذوق وبال أمره } فإنه يدل على أنه متعمد أمرا لا يجوز أما الناسي فهو غير آثم إجماعا فلا يناسب أن يقال فيه : { ليذوق وبال أمره } كما ترى والعلم عند ا تعالى . ! 7 7 ! قوله تعالى : { أحل لكم صيد البحر } . .

ظاهر عموم هذه الآية الكريمة يشمل إباحة صيد البحر للمحرم بحج أو عمرة وهو كذلك كما بينه تخصيصه تعالى تحريم الصيد على المحرم بصيد البر في قوله : { وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما } فإنه يفهم منه أن صيد البحر لا يحرم على المحرم كما هو ظاهر . * * * .

مسائل تتعلق بالاصطياد في الإحرام أو في الحرم .

المسألة الأولى : اجمع العلماء على منع صيد البر للمحرم بحج أو عمرة . .

وهذا الإجماع في مأكول اللحم الوحشي كالظبي والغزال ونحو ذلك وتحرم عليه الإشارة إلى الصيد والدلالة عليه لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي ا عنه أنه كان مع قوم من أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم وهو حلال وهم محرمون ورسول ا صلى ا عليه وسلم محرم أمامهم فأبصروا حمارا وحشيا وأبو قتادة مشغول يخصف نعله فلم يؤذنوه وأحبوا لو أنه أبصره فأبصره فأسرج فرسه . ثم ركب ونسي سوطه ورمحه فقال لهم : ناولوني السوط والرمح فقالوا : وا لا نعينك عليه فغضب فنزل